منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضي بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

اسم القانون الباب ٨١

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٧ ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) ، كقانون واحد

تعديل المادة ٧ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها :—

«ويشترط في ذلك انه اذا كان عقد الرهن المسجل يتضمن تعهدا من المرتهن بان لايؤجر الملك المرهون بدون موافقة الراهن فيترتب عندئذ على مدير الاراضي ان يرفض تسجيل اية اجارة يجريها المرتهن للملك المرهون الا اذا أودع المرتهن لدى المدير المومى اليه موافقة خطية من الراهن على تلك الاجارة»

١٩ آب سنة ١٩٣٧

المندوب السامي
أ. غ. واكوب

الاموال غير المنقولة الحقبة الانتدابية 00711/00 19081937